

عمدة القاري

اﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﺜﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻗﺒﻠﻮﺍ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻪ ﻭﻣﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻪ ﻭﺍﻟﻤﻘﺴﻮﺩ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺿﺮﺏ ﺍﻟﻤﺜﻞ ﻟﻠﻨﺎﺱ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺷﺮﻉ ﻟﻬﻢ ﺩﻳﻦ ﻣﻮﺳﻰ E ﻟﻴﻌﻤﻠﻮﺍ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻤﺎ ﻳﺄﻣﺮﻫﻢ ﺑﻪ ﻭﻳﻨﻬﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﺑﻌﺚ ﺍﻟﻪ ﻋﻴﺴﻰ E ﻓﺄﻣﺮﻫﻢ ﺑﺎﺗﺒﺎﻋﻪ ﻓﺄﺑﻮﺍ ﻭﺗﺒﺮﺃﻭﺍ ﻣﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﻋﻤﻞ ﺁﺧﺮﻭﻥ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻓﺄﻣﺮﻫﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻥ ﻳﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﻳﺄﻣﺮﻭﻥ ﺑﻪ ﺑﺎﻗﻰ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺣﺘﻰ ﺑﻌﺚ ﺳﻴﺪﻧﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻪ ﻓﺪﻋﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻓﺄﺑﻮﺍ ﻭﻋﺴﻮﺍ ﻓﺠﺎء ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺑﺎﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﺍﺳﺘﻜﻤﻠﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﻗﻴﺎﻡ ﺍﻟﺴﺎﻋﺔ ﻓﻠﻬﻢ ﺁﺟﺮ ﻣﻦ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻌﺒﺎﺩﺓ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻛﺄﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺍﻟﺬﻯ ﺍﺳﺘﻮﺟﺮ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﻠﻪ ﺃﻭﻝ ﻃﺒﻘﺔ ﻭﻓﻰ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺪﺭ ﻟﻬﻢ ﻣﺪﺓ ﺃﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻭﻟﻬﻢ ﺁﺟﺮﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﻧﺴﺦ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺷﺮﻳﻌﺘﻬﻢ ﺑﻌﻴﺴﻰ E ﻭﻗﺎﻝ ﻋﻨﺪ ﻣﺒﻌﺚ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﻣﺪﺓ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻭﻟﻪ ﺁﺟﺮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﻓﻌﻤﻠﺖ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﻧﺴﺦ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺑﻤﺤﻤﺪ ﺗﻢ ﻗﺎﻝ ﻣﺘﻔﻀﻼ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺑﻘﻴﺔ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻭﻟﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻮﻥ ﻧﺤﻦ ﻧﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻤﻦ ﻋﻤﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﺃﻣﻦ ﺑﻌﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻭﻋﻤﻞ ﺑﺸﺮﻳﻌﺘﻪ ﻟﻪ ﺁﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﺫﺍ ﺃﻣﻨﻮﺍ ﺑﻤﺤﻤﺪ ﻛﻤﺎ ﺟﺎء ﻓﻰ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺭﺟﻞ ﺃﻣﻦ ﺑﻨﺒﻴﻪ ﻭﺃﻣﻦ ﺑﻰ ﻳﻮﺗﻰ ﺁﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﺩﻝ ﻋﻠﻰ ﺍﻥ ﺍﻟﻔﺮﻳﻘﻴﻦ ﻟﻢ ﻳﺄﺧﺬﺍ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺩﻝ ﻋﻠﻰ ﺍﻥ ﻛﻼ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺁﺧﺬ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎ ﻗﻠﺖ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻤﻦ ﻣﺎﺗﻮﺍ ﻣﻨﻬﻢ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻨﺴﺦ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻴﻤﻦ ﺣﺮﻑ ﺃﻭ ﻛﻔﺮ ﺑﺎﻟﻨﺒﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﺑﻌﺚ ﺑﻌﺪ ﻧﺒﻴﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺭﺷﺪ ﻣﺎ ﻣﺤﺼﻠﻪ ﺇﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺫﻛﺮ ﻣﺘﺎﻻ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻓﻌﺠﺰﻭﺍ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﻣﻦ ﻋﺠﺰ ﻋﻦ ﺍﺳﺘﻴﻔﺎﺀ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﺻﻨﻴﻊ ﻓﻰ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺄﺟﺮ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﺗﺎﻣﺎ ﻓﻀﻼ ﻣﻦ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺫﻛﺮ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﻣﺘﺎﻻ ﻟﻤﻦ ﺁﺧﺮ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻋﺬﺭ ﻭﺇﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻋﻨﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﻟﻰ ﺁﺟﺮﻙ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺑﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﻣﻦ ﺁﺧﺮ ﻋﺎﻣﺪﺍ ﻻ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﻣﺎ ﺣﺼﻞ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﺩﻝ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺍﻥ ﻣﺒﻠﻎ ﺁﺟﺮﺓ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻛﻠﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﺁﺟﺮﺓ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﻟﻠﻨﺼﻒ ﺍﻟﺒﺎﻗﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﻟﻮ ﺗﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻻﺳﺘﺤﻘﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻭﻫﻮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﺗﻢ ﺇﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﻤﺎ ﺍﺳﺘﻮﻓﻮﺍ ﺁﺟﺮﺓ ﺍﻟﻔﺮﻳﻘﻴﻦ ﻣﻌﺎ ﺣﺎﺳﺪﻭﻫﻢ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﺍﻟﺨ ﻳﻌﻨﻲ ﻗﻮﻟﻬﻢ ﺇﻱ ﺭﺑﻨﺎ ﺃﻋﻄﻴﺖ ﻫﻮﻻ ﻗﻴﺮﺍﻁﻴﻦ ﺍﻟﺨ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺻﻮﺭﺓ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻟﻢ ﻳﺼﺢ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻭﻓﻰ ﻃﺮﻳﻖ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﺯﻳﺎﺩﺓ ﺑﻴﺎﻥ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺇﻟﻰ ﺍﻥ ﺗﺤﺮﻳﻔﻬﻢ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﻭﺗﺒﺪﻳﻠﻬﻢ ﺍﻟﺸﺮﺍﺋﻊ ﻭﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺑﻬﻢ ﻋﻦ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻓﺤﺮﻣﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻟﺠﻨﺎﻳﺘﻬﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻔﺴﻬﻢ ﺣﻴﻦ ﺍﻣﺘﻨﻌﻮﺍ ﻣﻦ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﺬﻯ ﺿﻤﻨﻮﻩ .

(باب وقت المغرب) .

أي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب .

ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى .

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عنه
وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده
وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة
الجمع بعرفة والمزدلفة وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة
النبي مع جبريل E وقد أمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر
بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى
أن يباح للمريض وقد قرن ا تعالى المريض بالمسافر في الترخيم له في الفطر والتيمم وأما
الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة إنه لا
يجمع إلا في مسجد رسول ا ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في المطر .

فإن قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة قلت من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء

والترجمة في بيان وقت المغرب